

شرح متن الأصول من علم الأصول لابن عثيمين رحمه الله للشيخ د محمد هشام طاهري المجلس السادس

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد نبدأ اليوم ان شاء الله في اه ما بقي من العلاقات المباحث علم اصول الفقه - [00:00:04](#)

قد ذكرنا من ادلة الفقه الكتاب والسنة والاجماع ونبدأ اليوم بالقياس ثم نأخذ القياس الصحيح الذي ينبغي العمل به ثم التعارض ثم ما يتعلق بالمفتى والمستفتى ونبدأ على بركة الله تعالى - [00:00:24](#)

الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله وعلى آله واصحابه ومن والاه اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين اجمعين. قال المصنف العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى القياس تعريفه القياس لغة التقدير والمساواة - [00:00:48](#)

واصطلاحاً تسوية فرع باصل في حكم لعنة جامعة بينهما. يعني ان القياس في الاصطلاح مبني على هذه الكلمات الاربعة تسوية فرع باصل في حكم لعنة جامعة بينهما هذا هو المراد بالقياس عند - [00:01:08](#)

الاصوليين بخلاف القياس عند الصرفيين فان المقصود به الميزان الصRFي نعم فالفرع المقيس والاصل المقيس عليه والحكم ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب او تحريم او صحة او فساد او غيرها - [00:01:35](#)

والعلة المعنى الذي ثبت بسببه حكم الاصل وهذه الاربعة اركان القياس والقياس احد الدليلات التي تثبت بها الاحكام الشرعية القياس لا بد ان تتصور انه مبني على اربعة اشياء الشيء الاول يسمونه الفرع وهو عبارة عن المسألة الجديدة - [00:02:01](#)

التي لم تجد لها حكماً في في الشريعة منصوصاً عليه الان اذا وجدت الفرع فانت تريد ان توجد حكماً لهذا الفرع فتبحث له عمما يشبهه لتتحقق الفرع بشيء يشبهه. هذا المشبه به يسمى اصلاً - [00:02:26](#)

المشببه به يسمى اصلاً. الحق فرع باصل طيب لابد ان يكون حينما تتحقق فرع باصل لابد ان يكون هناك علة جامعة بينهما مثلاً انت الان اذا دخلت المسجد تبي تقول للناس انتو روحوا يمين وانتو روحوا شمال لازم يكون في قولك روحوا يمين انت من تروحوا شمال لازم يكون في سبب - [00:02:55](#)

ما هو السبب؟ ما هي العلة؟ اذا نتحقق فرع باصل نتحقق فرح باصل لابد يكون هناك في شيء رابط بينهم. هذا الرابط هي العلة وما المقصود من الرابط ايجاد الحكم - [00:03:27](#)

اذا الحق فرع باصله لعنة جامعة بينهما حتى نحكم على الفرع بحكم الاصل ولنذكر مثالاً على هذا يعني مثلاً لما يأتي انسان ويقول لك هل يجوز ان ابيع واشتري هل يجوز ان ابيع واشتري - [00:03:48](#)

شيئاً في البحر في السفينة سيحصل هذا الشيء بعد أسبوع يقال هذا لا يصح بيعه ولا شراؤه هذا الان فرع ما كانت موجودة بالازمة السابقة بهذه الطريقة لا يجوز بيع هذا الشيء ما دام مجهولاً في صندوق مغل - [00:04:17](#)

لا يمكن وصفه اللي هي الحاوية قال لا انا بأشتري الحاوية يقول هذا غلط. انت تدلس على الناس انت ما تشتري الحاوية. انت ما تبي الحاوية اللي تبي اللي بداخل الحاوية - [00:04:44](#)

واللي في داخل الحاوية مجهول ما تعرف. سيارة تراب قام حديد ما تعرف فهذا لا يجوز بيعه قياساً على نهي الشارع عن بيع المجهول وهذا يعتبر مجهول اذن ننتبه الان ان القياس بابه عظيم. ولم ينكر احد - [00:04:59](#)

القياس الا الظاهرية فانهم انكروا القياس وعلى رأسهم ابن حزم و Zum في اصول الاحكام ان القياس هو عمل بالرأي
المجرد وذكر ادلة لرد هذا الشيء لكن العلامة ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقعين - 00:05:27

رد كلام ابن حزم وبين بطلانه وذكر الدالة الدالة على الاعمال بالقياس اذا الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون وتابعوهم الى الائمة
الاربعة ومن بعدهم على العمل بالقياس حتى جاء ابن حزم - 00:06:00

فمنع القياس ومع معنه للقياس الا انه عمل في القياس لأن من منع القياس لا يستطيع التخلص منه امر يحيط بالانسان في كل وقت
فانت اما ان تعمل على الشيء بناء على حكم شرعي وهذا هو النص الكتاب والسنة - 00:06:28

او على الاجماع واذا لم تجد نصا ولا كتابا ولا سنة ولا اجماعا ما عندك الا القياس فادلة صحة العمل بالقياس كثيرة. والشيخ رحمه الله
ذكر بعضها. نعم وقد دل على اعتباره دليلا شرعيا الكتاب والسنة واقوال الصحابة - 00:06:56

فمن ادلة الكتاب او لا قوله تعالى. هنا نضيف نقول وقد دل على اعتباره قد دل على اعتباره ادلة شرعية من الكتاب والسنة الشدة
اليسرى وقد دل على اعتباره دليلا شرعيا الكتاب والسنة - 00:07:23

يعني هو معتبر دليل شرعي الكتاب والسنة واقوال الصحابة نكتب والاجماع قبل وجود ابن حزم فمن ادلة الكتاب او لا قوله تعالى الله
الذي انزل الكتاب بالحق والميزان ما توزن به الامور ويقاييس به بينها - 00:07:44

هذا على احد التفاسير المقصود الله عز وجل ارشد الخلق الى امرين. الله امتن على الخلق بالامرین انزل الكتاب بالحق والميزان هو
العدل والعدل المساواة بين المتساویات وعدم التسویة بين المختلفات وهذا هو القياس - 00:08:13

القياس هو تسویة بين متوافقات وعدم التسویة بينها المختلفة هذا هو القياس نعم ثانيا قوله تعالى كما بدأنا اول خلق نعيده وقوله
تعالى والله الذي ارسل الرياح فتشيره سحابا فسكناه الى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد - 00:08:41

كذلك النشور فشبه الله تعالى اعادة الخلق بابتدائه. وشبه احياء الاموات باحياء الارض. وهذا هو القياس كل مثل في القرآن مثل قوله
مثلهم او الكاف كما في الآية كما بدأنا اول خلق نعيده - 00:09:09

كذلك الخروج كل ما فيه كاف التشبيه فهو نوع من القياس والنخلة باسقات لها طلع نظير رزقا للعباد واحيينا به
بلدة ميّة كذلك الفرج يعني مقيس على هذا - 00:09:31

يعني مقيس على مثلهم كمثل الذي استوقد نار قياسهم كقياس الذي اشتري قدمه قال منافق ما استوقدنا في الواقع لكن مثلهم اي
قياسهم كقياس الذي فالقرآن الكريم فيه اكثر من ستين مثلا في اكثر من ستين مثلا كلهم - 00:09:56

من باب القياس. نعم ومن ادلة السنة او لا قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الصيام عن امها بعد موتها ارأيت لرأيتي لو كان
على امك دين فقضيتها اكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم. قال فصومي عن امك - 00:10:29

اما النبي صلى الله عليه وسلم ارشدتها الى الحكم وجوب القضاء عن امها او ارشدتها الى جواز وقوع القضاء عن امها بالقياس
على دينها على ارشاد من النبي صلى الله عليه وسلم الى القياس. نعم - 00:10:50

ثانيا ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود فقال هل لك من ابل؟ قال نعم. قال ما الوانها؟ قال
حمى قال هل فيها من اورق؟ قال نعم. قال فاني ذلك؟ قال لعله نزعه عرقه - 00:11:15

قال فعلل ابنك هذا نزعه عرق. هذا مثال واضح ان النبي صلى الله عليه وسلم فهم هذا الاعرابي بالقياس ومثل هذا ما جاء ان عمر
رضي الله عنه قال يا رسول الله قبلت وانا صائم - 00:11:33

فماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال ارأيت لو تمضمضت وانت صائم اليك فيه شيء؟ قال فمه اذا يعني هذا مثل هذا ولهذا ايتها
الاخوة حديث معاذ ابن جبل - 00:11:55

لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ارساله الى اليمن قال بما تحكم؟ قال بكتاب الله قال ان لم تجب قال فبسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم. قال فان لم تجد ما قال توقف - 00:12:15

وانما قال اجتهد فيهرأيي ولا اه هذا الحديث وان كان مختلف في لكن جماهير العلماء على العمل به وهو دليل على صحة القياس.

نعم وهكذا جميع الامثال الواردة في الكتاب والسنة دليل على القياس لما فيها من اعتبار الشيء ببنظيره. ها ذكر ايش؟ جميع الامثال لا قيس - 00:12:32

ومن اقوال الصحابة ما جاء عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في القضاء قال ثم الفهم فيما ادلي عليك. مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة - 00:13:01

ثم قيس الامور عندك واعرف الامثال ثم اعمد فيها ترى الى احبها الى الله واسبها بالحق. اذا عمر رضي الله عن افهم ابا موسى الاشعري في هذا الكتاب الذي خصه بالارسال وهو للعموم الامة - 00:13:18

انه ينبغي بالمسائل التي لا نص فيها القياس. قال ثم قيس الامور عندك. واعرف الامثال. طيب اذا عرفنا المثال هذا مثل هذا اذا حكمه واحد هذا ليس مثل هذا اذا الحكم هو ليس بوحد - 00:13:41

اذا قال لنا القائل انها هنا نبتة طيبة ما تزرع في جزيرة العرب ولا لها ذكر في كتب العرب لا قبل الاسلام ولا بعد الاسلام ما حكمه؟ يقول ما دام طيبا فيمحق بالطيبات - 00:14:01

فيعطي حكم الطيب يعطي حكم الطيب بالاسم غير ممكن لانه اصلا ما هو موجود اذا يعطى الاسم للعلة وهي كونها طيبة جاءنا انسان وقال والله عندنا نبتة هذه النبتة تأتي بالنشوة وتذهب العقل ما تعرفون اسمها انت - 00:14:25

وش اسمها هيرومي الهيرويون كان موجود قبل ما كان يصادم صح ولا لا ولا الكوكابين طيب هذه وجدت الان وش تقولون فيها قل حكمها حكم المسكرات مخدرات ما في اشكال عندنا. نعم - 00:14:53

قال ابن القيم رحمه الله تعالى وهذا كتاب جليل تلقاء العلماء بالقبول حكى المزنی رحمه الله ان الفقهاء من عصر الصحابة الى يومه اجمعوا على ان نظير الحق حق ونظير الباطل باطل. واستعملوا المقاييس - 00:15:15

الفقه في جميع الاحكام. اذا هذا الدليل الاجماع. من الذي حكى الاجماع؟ الامام المزنی وهو من ائمة الائمة الكبار الذين كانوا من قرناء الامام احمد وهو من كبار تلاميذ الامام الشافعی - 00:15:31

نعم شروط القياس للقياس شروط منها اولا الا يصادم دليلا اقوى منه. فلا اعتبار بقياس يصادم النص او الاجماع او اقوال الصحابة اذا قلنا قول الصحابي حجة ويسمى القياس المصادر لما ذكر - 00:15:51

فاسد الاعتبار. طبعا مر معنا ان قول الصحابي حجة. وعليه. هل قول الصحابي حجة نصية او حجة قياسية شلون القياس يعني انت تقبل قول الصحابة لانه موافق للقياس ولا لانه قول صحابي - 00:16:11

اذا حجة نصية والقاعدة ان القياس لا يمكنه مقاومة الناس القياس لا يمكن ان يقاوم النص يعني الشيخ يذكر له مثال فما في داعي ان يذكر له محمد بيترز نعم - 00:16:30

مثاله ان يقال يصح ان تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولد قياسا على صحة بيعها ما لها بغير ولد. ها الان هذا قياسك لو قالكم قال ابو يوسف انت ايش تقول؟ يجوز للمرأة ان تبيع ولا ما يجوز لها ان تبيع - 00:16:53

يجوز لها انت بها ما دام يجوز لها ان الكبير يجوز لها ان تكون قاضية لصحة الجامع بين هذا وذاك صحة التصرف يقول لا هذا قياس مع الفاسد ليش قياس فاسد؟ لان هناك عندنا نص - 00:17:15

ان المرأة لا تتولى الولايات العامة فقد قال صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوما ولو امرهم امرأة. امرهم مفرد مضاد مقصود به العموم في الولايات العامة. واضح ولا لا - 00:17:37

اذا القياس في مقابل النص مردود ماذا نسمي؟ قياس فاش واول من قاس القياس الفاسد قياس في مقابل النص هو ابليس فاتى بالتدريس. لذلك انت اعرف القياس دليل؟ نعم دليل لكن متى؟ القياس دليل مع الكتاب ومع السنة - 00:17:52

ومع الاجماع واما في حالة مخالفته لكتاب او للسنة او للاجماع مطروح اذا هو قياس معهما او في حال عدمها واما مقابلها واضح نعم فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمتة النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. ما يصح ان يستدل الحنفي - 00:18:18

جوازي صحتي بيع المرأة بجوار على جواز صحة نكاحها لانه قياس في مقابل النص. والنص لا نكاح الا بولي. هكذا جاء عند ابي

داود والترمذى والعجب هذى خارجة عن الدرس الاصول - 00:18:48

العجب ان الحنفية يستدلون بهذا الحديث على ركبة شهادة الشاهدين في النكاح ويتركون اول الحديث لا نكاح الا بولي وشاهدى
عدل هم يقولون لازم شهيد عدل شو الدليل؟ قال الحديث لا نكاح الا بشيء طيب وكم اولها ليش تخليها - 00:19:11
نعم ثانياً ان يكون حكم الاصل ثابتنا بنص او اجماع. فان كان ثابتنا بقياس لم يصح القياس عليه. هذه قاعدة تحفظها لا يصح القياس
على القيام واضح؟ لا يصح القياس على القياس. نعم. لأن هو اصلاً هو اصلاً ضعيف يعتمد على غيره. فانت كيف تعتمد عليه -

00:19:32

واضح ولا نعم وانما يقياس على الاصل الاول لان الرجوع اليه اولى. ولان قياس الفرع عليه الذي جعل اصلاً قد يكون غير
صحيح ولان القياس على الفرع ثم الفرع على الاصل تطويل بلا فائدة - 00:19:56

طبعاً القياس على القياس لا يصح ويسمونه قياساً غير صحيح وهنا لا بد ان ندرك ان لقس عندنا لقس عندنا اربعة انواع من حيث
الاسم قياس صحيح وهو الذي اجتمعت فيه الشروط - 00:20:17

خلصنا؟ هذا واحد وهو الذي نقول عنه انه حجة. ما هو الحجة؟ اي قياس قياس الصلة النوع الثاني قياس فاسد وهو القياس في
مقابل النص وهو مطروح عند جمال العلامة - 00:20:39

مطروح عند جماهير العلماء الثالث قياس باطل. وهو الذي لم تجتمع فيه الشروط وهو قياس مطروح بالاجماع قياس مطروح
بالاجماع الرابع القياس على القياس القياس على القياس لا يصح. عند جماهير العلماء - 00:21:00

ويسمى قياساً غير صحيح او غير ثابت. نعم نعم. مثال ذلك ان يقال يجري الربا في الذرة قياساً على الرز ويجري في الرز قياساً على
البر فالقياس هكذا غير صحيح ولكن يقال يجري الربا في الذرة قياساً على البر. ليقاس على اصل ثابت بنص - 00:21:30

ثم القياس على القياس تطويل في الدليل والاصل انه في حال الاستدلال ينبغي المصير الى الدليل مباشرة بدون تطرد ثالثاً ان يكون
لحكم الاصل علة معلومة. ليتمكن الجمع بين الاصل والفرع فيها - 00:21:54

فان كان حكم الاصل تعبد يا محضاً لم يصح القياس عليه. ومن هنا قال العلماء ان العبادات لا قياس فيها ما تجيء انت تقول والله
قراءة القرآن شيء طيب اي شيء طيب ما دام انه شيء طيب - 00:22:15

خلاصاً انا بقرأ القرآن في المقبرة نقول هذا قياس لا يصح وهو قياس في مقابل النص لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا
بيوتكم قبوراً واقراؤها وصلوا فيها - 00:22:31

اذا هذه مسألة مهمة ان التعبديات او المسائل التعبدية او العبادات لا قياس فيه يجي واحد يقولها لو صام الانسان عن ميته قضاء ورد
فيه الحديث فهل يجوز ان اصوم عن ميتي نفلا - 00:22:47

نقول لا ما يصح ليش ما يصح؟ ليش ما تقيسون النفل على الفرض؟ ما في قياس في العبادات واضح جاء انسان وقال لك هل الحج
يجزئ عن العاجز الذي لا يستطيع الوصول الى الحج او لا يجزئه - 00:23:15

يجزئ لوجود النص الحديث طيب اذا كان يجزئ الحج عن الغير يأتيك انسان ويقول لك يجوز اذا ان اصل عن الغير شو تقول ليش
احسنت عبادات ما فيها قياس. يجي انسان ويقول يجوز يتصدق عن احد ولا ما يجوز هذا يا شيخ - 00:23:36

الصدقة عن احد يجوز بدليل حديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به ويدخل في الصدقات
الجارية ما يتصدق به الابن او القريب عن ميته صح - 00:24:00

قالها شفت جاز قياس جاز الصدقة جازت عن الميت اذا يجوز اقرأ القرآن هذه عبادة وهذه عبادة تتقول قياس في العبادات لا يصح
بس. تعلم المسألة وترتاح نعم مثل ذلك ان يقال لحم النعامة ينقض الوضوء قياساً على لحم البعير لمشابهتها له - 00:24:15

فيقال هذا القياس غير صحيح لان حكم الاصل ليس له علة معلومة ابداً هو تعبد محض على المشهور. طيب ان قلنا انتبه الان ان
قلنا ان اه كما هو اختيار ابن القيم ان الوضوء من لحم - 00:24:42

العبد لعنة الدسوقة الشديدة وهذه العلة غير موجودة في النعامة اذا القياس لا يحصر مو لا يصح لانه في امر تعبد للان قلنا ليس

تعبدى بدليل انا علنا الحكم. اذا الحكم اذا كان - 00:24:58

يقارب عليه. واذا كان الحكم غير معمل لا يقارب عليه والحكم وان كان معلنا في العبادات لا يقاربها لأنها عبادة عبادات ما فيها نضرب لكم مثل الان شوفوا اللي ما يفهمون القياس يفتحونها بحري على هواهم - 00:25:16

قال له قال انا ما اصوم اذا جاء رمضان ليش ما تصوم قال يا اخي الله يقول كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقدون. الحمد لله انا متقي قلبي ابيظ - 00:25:38

والله اوجب الصوم على المتقين انا ما اصوم شو القياس المخربط هذا ها اصلا لو قلنا لعلكم تتقدون علة التشريع التقوى فهذا في باب تعبدى الابواب التعبدية لا يقارب عليها يجب العمل بها ما لها علاقة - 00:25:54

ما يجي انسان ويقول والله الله عز وجل اوجب الحج لاجل كذا وكذا وهذا يلعن موجودة خلاص ما هي موجودة انا ما اثناء العبادات وان علت لا قياس لها لا يقارب عليها - 00:26:16

انتبهوا هذه المسألة مهمة مثلا لو جاء انسان وقال ان نحن الان امرنا بالصلوة. ليش امرنا بالصلوة؟ لاجل الاجتماع لاجل ان نظهر الاجتماع والتعبد لله يجيك واحد ويقول لك طيب ممكن ان نجمع الناس على غير الصلاة؟ فتنترك الصلاة هذا قياس غير صحيح - 00:26:35

نعم رابعا ان تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره كالاسكار في الخمر فان كان المعنى وصفا طرديا لا مناسبة فيه لم يصح التعلييل به. كالسود والبياض مثلا - 00:27:00

مثال ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان بريارة خيرت على زوجها حين عتقدت قال وكان زوجها عبدا اسود فقوله اسود وصف فردي لا مناسبة فيه للحكم. ولذلك يثبت الخيار للامة اذا عتقدت تحت عبد وان كان ابيض ولا يثبت - 00:27:18

لها اذا عتقدت تحت حروان كان اسود اذا لا بد في شرط الرابع من شروط صحة القياس ان تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره - 00:27:38

اما اذا كان مشتملا على وصف ولا يعلم من حكم الشارع ارتباط الاحكام بها اذا ما لنا علاقة مثلا قال صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان تامر عليكم عبد حبشي - 00:27:57

طيب الان لو تأمر علينا ها حر ما يجي انسان يقول ان هذا القيد مفهوم اذا لا يسمع له ولا يقال لا لأن هذه العلة كونه عبد حبشي ما خرج مخرج تعليق الحكم به وانما خرج مخرج تأكيد الامر اسمعوا - 00:28:18

باطل فرق بين الامرین نعم خامسا ان تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الاصل كالايذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأثير. فان لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس - 00:28:41

مثال ذلك ان يقال العلة في تحريم الربا في البر كونه مكيلا ثم يقال يجري الربا في التفاح قياسا على البر. فهذا القياس غير صحيح لأن العلة غير موجودة في الفرع. اذ التفاح غير مكين. التفاح - 00:28:58

في العادة اما ان يباع بالحب او يباع بالكون اذا ليس هو مكيينا ولا موزونا في اصل التشريح كونه الان يوزن لا يتغير الحكم. نعم اقسام القياس ينقسم الى هذه الشروط الخمسة مهمة لابد لطالب العلم ان يحفظها في القياس. نلخصها الاول الشرط الاول - 00:29:15

الا يصادم القياس النصاب والا كان قياسا فاسدا الثاني ان يكون حكم الاصل ثابتنا بنص او اجماع لا بقياس والا كان القياس غير صحيح الثالث ان يكون لحكم الاصل علة معلومة - 00:29:42

وليست تعبدية وليس تعبدية الرابع الشرط الرابع ان تكون العلة مشتملة على معنى مناسب يعلق الشارع الحكم عليه عادة يعلق الشارع الحكم عليه عادة الشرط الخامس التحقق من وجود العلة في الفرع كوجودها في الاصل - 00:30:12

التحقق من وجود العلة في الفرع كتحققه في الاصل نضرب مثال هذا لو جانا انسان وقال التدخين حرام قلنا له ليش حرام طبعا التدخين حرام ما في اشكال عندنا بس نتكلم عن كيفية الاستدلال - 00:30:48

قال التدخين حرام لماذا؟ قال لانه مفطر اللي يدخن لو ما عطيته سيجارة يتتعصب ويترفز وتصير له حالة هستيرية فنقيسه على الخمر نقول لا العلة المعلولة الان اللي ذكرتها ليست كعلة الاسلام - [00:31:10](#)

المسكر اذا منع عن تعود عليه يختلف حاله عن منع منه التدخين ثم من شرب المسكرات ذهب عقله لم يفرق بين اخته وزوجته. طيب المدخن لو اعطيته الدخان ما يفرق بين اخته وزوجته - [00:31:35](#)

اذا هذا قياس غير صحيح لابد من الشرط الخامس التتحقق من وجود العلة في الفرع كوجوده في الاصل لكن نقول التدخين حرام لانه من الخبرات نعم اقسام القياس ينقسم الى جلي وخفي - [00:31:57](#)

فالجلي ما ثبتت علته بنص او اجماع او كان مقطوعا فيه بنفي الفارق بين الاصل والفرع. اذا القياس ينقسم الى قسمين قياس جلي وقياس خفي ومن العلماء الذين يقولون القياس حجة - [00:32:18](#)

لا خلاف عندهم ان المقصود هو القياس الجري واختلفوا في القياس الخفي كما شئت. وعلى كل حال. الصواب ان القياس الجلي والقياس الخفي كله حجة ما معنى القياس الجلي؟ القياس الجلي - [00:32:37](#)

هو ان علة علة العلة التي لاجلها حكم الشارع على الاصل علة منصوصة علة منصوصة كقوله صلى الله عليه وسلم ما اسكن كثيره فقليله حرام. اذا ربط الحكم بالاسكار ولا بكونه خمر - [00:32:57](#)

بالإشكال اذن اذا علمنا ان العلة في التحرير كونه مسکر محروم طيب اذا فرضنا ان الناس جو وسموا شيئا شرابا وسموه خمرا ولا يسكن. لا يتعلق الحكم به - [00:33:22](#)

اذا انتبه الان القياس الجلي ان العلة منصوص عليها بالكتاب او بالسنة او قبل اجماع او وهذا الرابع الان اذا لابد في القياس الجلي شرط ما هو؟ ان العلة منصوص عليها اما بالكتاب - [00:33:46](#)

واما بالسنة واما بالاجماع واما مقطوع بنفي الفارق فيه بين العصر والفجر يعني لا احد ينزعك اكتبني بين قوسين لا يوجد منازعة في وجود في وجود العلة في الفرع كوجوده في الاصل. غير منصوص عليها لكن لا احد ينزعك فيه. اضرب لك مثال - [00:34:08](#) لو جاء انسان وقال لنا الدخان حرام قلنا له نعم حرام. قال ما الدليل؟ قلنا الان نسألك الان سؤالا هل الدخان انت تعطيه لابنك وبنته الصغير مثل ما تعطيهم البرتقال مثل ما تعطيهم التفاح ولا تمنع عنهم - [00:34:38](#)

التدخين شي بيقول هو في الاول يمكن يقول لك لا مو بخيث لكن الان يقول لك لا امنع ليش تمنع؟ لانه بخيث اذا انتبه الان كونه بخيث باتفاق واتفاقك وانت تنازعني في الحكم لكن وافقتنى في العلة اذا حينئذ لي - [00:34:59](#)

اقول بانه حرام وانه داخل في عموم الخبرات. لانك وافقت قطعنا انا وانت قطعنا بانه لا فرق بخيث هذا وليس من الطيبات. اذا متى ما قطع بين القائس وخصمه او بين المستدل وخصمه - [00:35:21](#)

لانه لا فرق بين لا فرق في وجود العلة في الفرع كوجوده في الاصل فهذه تسمى قياسا جليا. نعم مثاله مثل ما ثبتت علته بالنص قياس المぬ من الاستجمام بالدم النجس الجاف على المぬ من من الاستجمام بالروثة - [00:35:42](#)

فان علة حكم الاصل ثابتة بالنص. حيث اتي ابن مسعود رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة. ليستنجي بهن. فاخذ الحجرين والقى الروثة. وقال هذا ركس. والركس النجس. اذا النبي صلى الله عليه وسلم علم حكم - [00:36:02](#)

الاصل بكونه ايش؟ نجسا. اذا القياس ان كل ما كان نجسا فحكمه حكم الروثة لا يجوز الاستئنف به لو قال لنا اين استفدت من هذا العموم في الحكم؟ فقلتم كل نجس لا يجوز الاستئنف به قلنا استفداه من - [00:36:22](#)

من علة وردت في اصل الحكم في مسألة معينة فعلينا الحكم. فعممنا حكم العلة لان الشارع اذا اعمل الحكم بعلمه فان العلة تعم ومثال ما ثبتت علته بالاجماع نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضي القاضي وهو غضبان - [00:36:44](#)

فقياس منع الحاقن من القضاء على من الغضبان منه من القياس الجلي بثبوت علة الاصل بالاجماع وهي تشويش الفكر وانشغل القلب لماذا اذا منعوا من ان يمنع ان يحكم القاضي وهو حاقن - [00:37:12](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم منع من ان يحكم القاضي وهو غضبان الان هذا نص وبالاجماع ان علة النهي ما هو علة النهي الان

بالاجماع علة النهي ان الغضب مسبب لتشویش الفكر وانشغال القلب فلا يأتي - [00:37:30](#)
الحكم صحيح طيب هذه العلة موجودة في الحاقن موجودة في السهران موجودة في حزين اذا العلة عامة ومثال ما كان مقطوعا فيه بنفي الفارق بين الاصل والفرع قياس تحرير اتلاف مال اليتيم - [00:37:55](#)

باللبس على تحرير اتلافه بالاكل للقطع بنفي الفارق بينهما. الله جل وعلا قال ولا تأكلوا اموال اه ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطنه الاية بالنص على اي شيء - [00:38:19](#)

جاء الوعيد على اي شيء؟ عن الاكل فان قال قائل فان ليس ثوب اليتيم غصبا محظوظ عليه الوعيد قلت له من اين لك هذا؟ قال قياسا على تحرير مال اكل مال اليتيم - [00:38:42](#)

قال لنا هو الان يقول لنا الا توافقونني بان النهي عن اكل مال اليتيم كان لاجل ان الاكل قل لي المال؟ قلنا نعم الاكل اتلاف للمال. قال ولبسه اتلاف له. توافقونني؟ قلنا نعم. اذا قطعنا بانه - [00:39:07](#)

لا فرق اذا في الفرع بين الفرع والاصل. هذا اتلاف وهذا اتلاف اذا يصح قياسه على الارض. الاصل لان نحن وهو اتفقنا على انه لا فارق في العلة وجوده يعني العلة موجودة في الفرع وفي الاصل. العلة موجودة في الفرع وفي الاصل. نعم - [00:39:30](#)

ثانيا والخفي ما ثبتت علته باستنباط. ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الاصل والفرع. وهذا يسمى القياس المتنازع عليه ايش يسمى القياس المتنازع عليه هذا مثاله نظر لك مثل شخصين جاء اليك - [00:39:54](#)

وبينهما ولد هذا يقول ولدي وهذا يقال ولدي فانت الان تحير ما تعرف وبين توديه يمين ولا شمال اذا جاءك حكم في مسألة انتبه الان الان لو قال لكم قائل ان عندنا شايب - [00:40:16](#)

وعندنا مايو وعندهنا عصير الان ان قلنا ان الشاي ملحق بالماء ملحق بالماء لعله اصله كان ماء قبل ان نخلطه بالشبة هذا ممكن يأتي الشخص الآخر يقول لا قسه على العصير لعلة وجود اللوم مثلا - [00:40:37](#)

قس على وجود العصير لوجود الاخلاق اذن كل شيء العلة فيها متنازع. واحد يمسكه من اليمين والثاني يمسكه مثال ذلك. نعم مثاله قياس الاثنين على البر في تحرير الربا في جامع الكيل - [00:41:09](#)

فان التعليل بالكيد لم يثبت بنص ولا اجماع ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الاصل والفرع. اذ من من الجائز ان يفرق بينهما باه مقرور بخلاف الاسنان الاثنين هذه هي اللي هنا نسميه بالاليوم صابو السنان نبت يصنع منه الصابون - [00:41:29](#)

فلو قال لنا قائلنا ان الاثنين يجري فيه الربا لماذا؟ قال قياسا على البر بجامع الكيل صح الصابون بيعا مكيليا قداما والبر بيعا وكيلا لكن الخصم يقول له لا ان الاثنين ليس مطحوما والبر مطعم فوجد فارق بين البر والاشنان اذا لا يصح الایمان - [00:41:52](#)

عرفنا الان لماذا سمي قياسا خفيا؟ لانه من وجهه له شبهه بالمقيس عليه ومن وجه هناك فارق بينه وبين المقيس هذا واضح طيب انا ارسلكم سؤال لو جاءكم انسان اليوم وقال انا اعمل محامي - [00:42:28](#)

هل يجوز لي ان اخذ على محامي شيئا او لا يجوز فجاء شخص قال يجوز لماذا يجوز قال لانه عمل كالسمسرة السمسار يعمل لها تبعها تشتري هكذا والمحامي يتكلم هذا هذا مو خصم لا هذا مو مذنب كذا - [00:42:49](#)

قال يجوز فجاء خصمه وقال هذا التعليل انا لا اوافقك عليه اذا وجد الفارق طرح الفارق ولا اوجد الفارق؟ لما قال انا لا اوافقك معناته لن يطرح الفارق اذ لو وافقه معناته طرح الفارق - [00:43:15](#)

قال لا اوافقك لماذا؟ قال لاني اشبهه بالجار ولا يجوز اخذ المال على استعمال الجاه اذا ننتبه الان الى هذه المسائل مهمة جدا القياس الخفي ثبتت علته باستنباط ولم يقطع فيه بنفي الفرض - [00:43:37](#)

متى يكون القطع بنفي الفارق؟ ها عند الاتفاق او عند عدم المنازعات. عند الاتفاق او عند عدم المنازعات لو قال كفائل الان هل يجوز لي ان اشتري ببطاقتني اللي يسمونها الفيزا مثلا هل يجوز لي ان اشتري ببطاقتني - [00:44:01](#)

والبنك يظلموني وانا ما عندي رصيد ولا يأخذون زيادة يمكن شخص يأتي ويقول يجوز لانه يعتبر في حكم الكفيل والظمير يمكن يأتي انسان ويقول لا يجوز. لماذا؟ لانه ضميين وكفيلي يأخذ اجرة في مقابل الضمان والكافلة. واخذ الاجرة - [00:44:26](#)

بمقابل الضمان والكافلة فيه نظر عند الفقهاء فهو غير مسلم اذا هذا يدخل في القياس الخصم لانه ليس مسلما فيه العلي نعم قياس الشبه ومن القياس ما يسمى بقياس الشبه وهو ان يتعدد فرع بين اصلين مختلفي الحكم - 00:44:52

وفيه شبه لكل منهما فيلحق باكترهما شبهها به مثال ذلك العبد هل يملك بالتمليك قياسا على الحر او لا يملك قياسا على البهيمة. الان بالنسبة لقياس الشبه لازم تعرف ان قياس الشبه هو نوع من انواع القياس الخفي - 00:45:12

لماذا هو نوع من انواع القياس الخفي ؟ لانه لم يقطع فيه ببني الفارق بين الاصل والفرق لتعدد لتردد الفرع بين بين اه اصلين مختلفي الحكم الشيخ ذكر الان مثال لو جا انسان وقال لعبد مملوك خذ هذا المال لك - 00:45:34
ملكه قال يجوز ليش يجوز ؟ قال لان هذا الحر لو اعطي مالا لحر اخر فيتملك اذا يجوز هذا ايضا يمتلك وجاء الآخر قال لا يجوز ان نملك العبد. ليش قال له هل - 00:46:01

هل الان العبد يجوز بيعه وشرائه او لا يجوز بيعها لعبد وتشتريه ؟ اذا هو مشبه بالبهيمة في بيعه وشرائه اذا لا يملأ لان البهيمة لا تملك هذا ايضه نسميه - 00:46:20

قياس ايضه ؟ قياس الشفعة. نعم اذا نظرنا الى هذين الاصلين الحر والبهيمة وجدنا ان العبد متعدد بينهما. فمن حيث انه انسان عاقل يثاب ويعاقب وينکح ويطلق يشبه الحر. ومن حيث انه بیاع ویرهن ويوقف ويوهب ويورث ولا يوجد ويؤمن بالقيمة ويتصرف فيه. يشبه البهيمة - 00:46:36

وقد وجدنا انه من حيث التصرف المالي اكثر شبهها بالبهيمة فيلحق بها. هذا مثال مشهور عند الاصولية لكن فيه ما فيه يعني الاولى ان يعبروا بكلمة بدل البهيمة الاولى ان ان يعبروا يعني بعبارة - 00:47:00

اخري فيقولون مثلا آآ العبد هل يملك بالتمليك قياسا على الحر او لا يملك قياسا على المتعاف اذا كان احسن نعم وهذا القسم من القياس ضعيف اذ ليس بينه وبين الاصل علة مناسبة سوى اذ ليس بينه وبين الاصل عدة مناسبة سوى انه - 00:47:20

اشبهه في اكثر الاحكام مع انه ينazuء اصل اخر. اذا قياس الشبه تحفظ انه قياس الايض ضعيف نعم قياس العكس ومن القياس ما يسمى بقياس العكس وهو اثبات نقىض حكم الاصل للفرع لوجود نقىض علة حكم لوجود نقىض - 00:47:47

علة حكم الاصل فيه. ومثلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم وفي بعض احكام صدقة. قالوا يا رسول الله اياتي احدنا اخوه ويكون له فيها اجر ؟ قال ارأيتكم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر ؟ فكذلك اذا وضعها في الحال كان له اجر - 00:48:08

فاثبت النبي صلى الله عليه وسلم للفرع وهو الوطء الحال نقىض حكم الاصل وهو الوقف الحرام لوجود نقىض علة حكم الاصل فيه اثبت للفرع اجرا لانه وطأ حال كذا ان في الاصل وزرا لانه وقت حرام. الصحيح ان قياس العكس حجة. الصحيح ان - 00:48:27

العكس حجة اذا اه استوفى الشروط والشرع قد اعتبره في مسائل كثيرة. نعم التعارض تعريفه التعارض لغة التقابل والتمانع واصطلاحا تقابل الدليلين بحيث يخالف احدهما الآخر واقسام التعارض اربعة الاول ان يكون بين دليلين عاميين وله اربع حالات.

الاصل لابد ان ننتبه ايها الاخوة - 00:48:47

الاصل انه لا يوجد تعارض لا يوجد تعارض لا بين الشرع المنزل الذي هو كلام الله ولا بين العقل الذي هو هذه واحدة لا ننساه لا يوجد تعارض بين كلام الله والذي هو صفة من صفاته وبين - 00:49:20

العقل الذي هو خلق من خلقه ثانيا لابد ان ننتبه انه لا يمكن ان يكون هناك تعارض في شريعة الله عز وجل فلا يوجد تعارض بين كتاب اية واية ولا حديث ولا اية وحديث - 00:49:45

ثالثا لا يمكن ان يكون هناك تعارض بين نص واجماع لا يمكن ان يكون هناك تعارض بين نص واجماع وان وجد فان النص اما انه منسوخ او انه غير صحيح - 00:50:14

او انه غير صريح رابعا لا يمكن ان يكون هناك تعارض بين نص وبين قياس صحيح بين نص وبين قياس صحيح اذا تأملنا هذه الحالات نذكر قول الله عز وجل - 00:50:34

ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كبيرا اذا لا نجد الاختلاف لماذا ؟ لانه من عند الله نعم لكن التعارض يوجد في عقول

المجتهدين او في عقول المكلفين - 00:51:06

يقرأ آية في يوم كان مقداره الف سنة مما تعودون تعرج الملائكة والروح اليه في يوم كان مقداره خمسين الف سنة. فيصير عنده تعارض في ذهنه الواقع ما يوجد تعارض - 00:51:24

يقرأ قول الله عز وجل ولا يكلمهم الله عن الكفار يوم القيمة ثم يقرأ قوله عز وجل قال اخسأوا فيها ولا تكلموا بلاغ كلمه اذا التعارض وبين مشى؟ في ذهن المكلف في ذهن - 00:51:45

طالب العلم او العالم او المجتهد والا في الواقع لا يوجد تعامل طيب اذا وجد التعارض في ذهن المكلف ماذا يفعل اذا وجد التعارض بين دليلين في نظره ماذا يفعل في نظره؟ ماذا يفعل - 00:52:05

لابد ان ندرك ان تقابل الدليلين بحيث يخالف احدهما الاخر ان كان احدهما نصيا والآخر عقليا فالنص مقدم على العقل لذلك قلنا قياس الفاسد ما هو؟ قياس في قابل الناس - 00:52:25

اذا نأخذ الدليل النصي ونترك الدليل ايش؟ القياسي العقلي هذى واحد تقابل الدليلين بحيث يخالف احدهما الاخر. كلاهما صحيح هذا غير موجود في الواقع لكن قد يكون احدهما صريحا والآخر غير صريح فيقدم الصريح على نفسه - 00:52:45

قياس الدليلين احدهما صحيح الاخر ضعيف. قدم الصحيح ونترك اذا اقسام التعارض اربعة نحفظها ثم نعرف كيف الجمع بينها. نعم واقسام التعارض اربعة الاول ان يكون بين دليلين عامين وله اربع حالات. الاولى ان يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل - 00:53:09

منهما على حال لا ينافي الاخر فيها فيجب الجمع مثال ذلك قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وانك لتهدي الى صراط مستقيم وقوله انك لتهدي من احببت. والجمع بينهما ان الاية الاولى يراد بها هداية الدلالة الى الحق. وهذه ثابتة - 00:53:32

الرسول صلى الله عليه وسلم والآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل. وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول صلى الله عليه وسلم ولا غيره. اذا وانك لتهدي يعني والله تهدي. الآية الثانية انك لتهدي - 00:53:56

الذي يقرأ الآيتين في اول وهلة يظن ان بينهما تعاون لكن حينما يتأمل يجد انه لا تعارض. لانك لانك اذا تأملت تجد الآية الاولى المثبتة انك لتهدي المعنى بها هداية الدلالة والارشاد - 00:54:15

ولا المنفي المعنى بها هداية التوفيق والاهام والقلوب بيد الله عز وجل نعم الآية الثانية فان لم يمكن الجمع فالمتأخر ناسخ ان علم التاريخ فيعمل به دون الاول. اذا اذا وجدنا التعارض بين الدليلين عامين - 00:54:40

ولم يمكن الجمع ماذا نفعل؟ فالمتأخر ناسخ ان علم التاريخ فيعمل به دون الاول جعلوا ذلك مثال ذلك قوله تعالى في الصيام فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم - 00:55:01

فهذه الآية تفيد التخيير بين الاطعام والصيام مع ترجيح الصيام قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر تفيد تعين الصيام اداء في حق غير المريض والمسافر. وقضاء في حقهما. لكنها متأخرة عن الاولى فتكون ناسخة له - 00:55:21

كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الاكوع الثابت في الصحيحين وغيرهما. نعم اذا علمنا التاريخ فالمتأخر ناسخ المتقدم هذا عام وهذا عام. الان الآية الاولى اين العموم فيها؟ تأمل الآية فمن؟ هذا لفظ عام ولا خاص؟ عام - 00:55:47

عام من الفضل عموما اخذنا فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم واو الجماعة ايضا عامة في الآية الثانية فمن شهد منكما. ايضا عام ولا ما هو عام؟ عام - 00:56:07

اذن تعارض الان ماذا نفعل؟ ننظر وجدنا ان الثاني الآية الثانية متأخرة اذا هذه ناسخة لتلك. نعم الثالثة فان لم يعلم التاريخ عمل بالراجح ان كان هناك مرجح. هذا يسمى طرق الجمع. ماذا تعمل وقت التعارض اولا - 00:56:23

الجمع ما استطعت الجمع ماذا تفعل؟ تتصل الناسخ المنسوخ. ما عرفت الناسخ والمنسوخ ثالثا تسير الى الجنة الى الترجيح عفوا اذا جمع فنسخ فترجح جمع فنسخ فترجح مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضا - 00:56:44

وسائل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره اعليه الوضوء؟ قال لا انما هو بضعة منك. فيرجح الاول بانه احوط ولان انه اكثر

طريقاً ومصححوه أكثر. ولأنه ناقل عن الأصل ففيه زيادة علم. هذا أحد الأقوال في الجمع بين الحديثين - [00:57:12](#)

وهناك طريقة أخرى وقد مال إليها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتبه الأخرى وهو أن من مس ذكره فليتوضاً إن كلمة ذكره مقصود به العلية. فمتي وقع المس بشهوة لكونه ذكراً يتوضأ - [00:57:32](#)

إذا الحكم معلناً وهل هو إلا بضعة منك؟ فمتي ما مسه بالبضعة أصبح حكمه حكم مس الانف إذا ليس فيه الوضوء وهذا جمع لطيف. نعم الرابعة فإن لم يوجد مرجع وجوب التوقف ولا يوجد له مثال صحيح. إذا نكمل كلماتنا المختصرة جمع - [00:57:55](#)

فترجح فتوقف مرة ثانية ماذا نعمل بين الدليلين العاميين المتعارضين الجمع فالنسخ فالترجح فالتصوّي نعم القسم الثاني إن يكون التعارض بين خاصين فله أربع حالات أيضاً الأولى أن يمكن الجمع بينهما فيجب الجمع - [00:58:23](#)

مثاله حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى. فيجمع بينهما بأنه صلاها بمكة - [00:58:50](#)

ولما خرج إلى مني أعادها بمن فيها من أصحابه. وهذا ممكن ولا غير ممكن لأن النبي صلى الله عليه وسلم يتنقل أصحابه يفترضون إذا صلى الظهر يوم النحر بمكة هذا خاص ولا عام - [00:59:10](#)

شلون عام ليش عام ما في لفظ من الفاظ العمر. النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمن بيوم النحر النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمنى. إذا هو واحد - [00:59:31](#)

إلى خاص هنا تعارض خاصان ماذا نفعل لأن الجمع كيف الجمع مثل ما قال الشيخ هذا جمع ملك نعم الثانية فإن لم يمكن الجمع فالثاني ناسخ أن علم التاريخ مثاله قوله تعالى يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي أتيت أجرهن وما ملكت يمينك من - [00:59:46](#)

ما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك الآية وقوله لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنها الثانية ناسخة للواحد على أحد الأقوال. الآية الأولى خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم عند الخطاب له يا أيها النبي - [01:00:12](#) والآية الثانية خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن الخطاب له لا يحل لك كاف الخطاب النبي طيب في الأولى أحل الله له الأزواج مطلقاً وفي الثانية حرم عليه الأزواج لا يحل لك النساء - [01:00:37](#)

إذا كيف الجمع بينهما على قول جمهور المفسرين انه لا يمكن الجمع لا يمكن للنساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنها - [01:00:54](#)

قالوا لا يمكن الجمع اذا يسيرون الى الناسخ والمنسوب. قالوا الثانية ناسخة للواحد على أحد الأقوال ليش الثانية ناس يخلي انها متأخرة في النزول متأخرة في النصف وهناك من اهل العلم من يقول ليس هناك داعي للنسل - [01:01:13](#) لانه يمكن الجمع أحللنا لك أزواجك عن الوصف المقصود. لا يحل لك النساء خارج عن الوصف المعنى خارجاً عن الوصف الذي مضى في الآية السابقة. نعم الثالثة فإن لم يمكن النسخ عمل بالراجح اذا كان هناك مرجع - [01:01:34](#)

مثاله حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال. حديث ابن عباس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم - [01:01:54](#)

الراجح الأول بان ميمونة صاحبة القصة فهي ادرى بها ولأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال و كنت الرسول بينهما - [01:02:07](#)

إذا كون النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال قصة خاصة وابن عباس يقول تزوجها تزوجها وهو محرم وحصة خاصة تعارض تعارض الخبر الأول مع الثقة ولا يمكن الجمع ولا يمكن النسخ ليش؟ لأن الزواج وقع مرة واحدة. مو مرتين - [01:02:23](#) والنبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة اذا ما عندنا شيء الا ان نقول ان نرجح ما هو المرجح؟ صاحبة القصة ادرى بشأنها ادرى بشأن نفسها من ابن اختها الرسول بينهما بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ميمونة هو ابو رافع وهو ادرى بالقصة - [01:02:52](#) من ابن عباس يمكن ابن عباس شاف النبي صلى الله عليه وسلم يصير الاحرام ها وهو رايج يتزوج ميمونة فقال تزوجها وهو محرم

وما علم انه وهو ذاہب انہی احرامہ - 01:03:28

حلق رأسه مثلا هذا يمكن ولا غير ممکن؟ اذا صاحبة القصة والرسول اولی. اذا هذا مرجح للجانب. نعم الرابعة طبعا المرجحات كثيرة هناك اکثر من مئة مرجح وهذه المرجحات منقسمة الى قسمین - 01:03:50

مرجحات نقلية ومرجحات عقلية نعم الرابعة فان لم يوجد مرجح وجہ التوقف ولا يوجد له مثال صحيح نعم القسم الثالث لماذا لا يوجد مثال صحيح؟ لانه لا يوجد تعارض اصلا - 01:04:11

لا يوجد تعارض في اذهاننا فقط القسم الثالث ان يكون التعارض بين عام وخاص فيخصوص العام بالخاص مثاله قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. فيخصوص الاول بالثانی ولا تجب الزکاة الا فيما بلغ خمسة او سقم. فيما سكت - 01:04:31

السماء السماء معرف بالف تفید ایش؟ العموم العشر ليس فيما دون خمسة اوسق خمسة اوسق هذا خاص ولا عام؟ خاص كل عدد معین خاص الایقاع اذا اخذناها اذا ماذا نعمل الان؟ نقول القاعدة - 01:04:56

لا تعارض بين عام وخاص لأن العام يعمل بعمومه اذا امكن والخاص يعمل بخصوص اذا لم يمكن فان الخاص مخصص للعموم. نعم القسم الرابع ان يكون التعارض بين نصين احدهما اعم من الآخر من وجهه وخاص من وجهه - 01:05:19

فله ثلاث حالات الاولی ان يقوم دلیل على تخصیص عموم احدهما بالآخر فيخصوص به مثاله قوله تعالى والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتریضن بانفسهن اربعة اشهر وعشرين وقوله وولاة الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن. فالاولی خاصة في المتوفى عنها عامة - 01:05:43

في الحامل وغيرها والثانیة خاصة في الحامل عامة في الحامل عامة في المتوفى عنها. وغيرها لكن دل الدلیل على تخصیص عموم الاولی بالثانیة. وذلك ان الاسلامية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تتزوج - 01:06:12

وعلى هذا فتكون عدة الحامل الى وضع الحمل سواء كانت متوفی عنها ام غيرها اذا اذا تعارض نصین احدهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه فهنا نعمل بایهما هنا یسار الى المرجحات الایخرى - 01:06:31

اذا تعارض عام وهو اعم من النص الخاص المخصص له ثم هذا النص الذي مخصص له اعم الوجه وهذا النص اعم منه من ذاك الوجه. فاحدهما لا يمكن ان یخصص الآخر. ماذا نفعل؟ نبحث الى المرجحات الایخرى - 01:06:55

هذه قاعدة نحفظها. التعارض بين نصین احدهما اعم من الآخر من وجهه. واخص من وجه اذا کيف الجمع بينهما؟ النظر الى المرجحات الایخرى النظر الى المرجحات الایخرى فان قام دلیل على تخصیص عموم احدهما بالآخر فيخصوص له. هذا - 01:07:20

ما في اشكال مثل الان عمل الصحابة والنصل عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان المتوفی عنها زوجها ان وضعت بعد وفاة زوجها بایام تحل للزواج خلاص انتهي نعم - 01:07:45

ثانيا وان لم یقم دلیل على تخصیص عموم احدهما بالآخر عمل بالراجح مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدکم المسجد فلا یجلس حتى یصلی رکعتین وقوله لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. فالاول خاص في تحیة المسجد عام في الوقت - 01:08:04

کانی خاص في الوقت عام في الصلاة یشمل تحیة المسجد وغيرها. لكن الراجح تخصیص عموم الثاني بالاول. فتجوز تحیة المسجد في الاوقات المنھیة عن عموم الصلاة فيها. وانما رجحنا ذلك لأن تخصیص عموم الثاني قد ثبت بغير تحیة المسجد. قضاء المفروضة - 01:08:27

واعادة الجماعة فضعف عمومه. اذا اه اذا تعارض النص الذي هو عام من وجه خاص من وجہ مع نص اخر خاص من وجہ وعام من وجہ ماذا نعمل؟ اذا لم یقم دلیل على تخصیص عموم احدهما بالآخر عمل بالراجح - 01:08:47

ومن المرجحات ان يكون عموم الثاني اضعف من عموم الاول. فيعمل بالعموم الاقوى دون العمومي الان تأمل الحديث الاول اذا دخل احدکم مفرد مضاف عم ولا ما عم؟ عم - 01:09:07

المسجد فلا يجلس حتى يصلی رکعة خاص في تحيية المسجد وعام في الوقت اذا دخل. اي وقت اي وقت. ظرف زمانی یعم والثانی
لا صلاة عام في النفي ما في صلاة صلاته جاء بعد النهي فعم - 01:09:30

لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس اذا هو عام في الصلاة وخاص في الوقت. الان انتبه
ماذا نفعل الان؟ نظرنا لا صلاة بعد الصبح - 01:10:00

هل ورد هناك اشياء خاصة يصح فيها الصلاة بعد صلاة الصبح وجدنا نحن رأينا ان النبي صلی الله علیه وسلم رأى رجلا يتتسن بعد
الفرض فقال ما هذا؟ قال رکعتنا الفجر انسیتهما - 01:10:18

او لم اصلیهما الا الان فسكت اذا صار الان النهي هذا مخصوص العام هذا مخصوص ولا لا مخصوص بهذه الواقعة طيب لو ان رجلا
تذكر بعد صلاة الفجر انه ما صلی العشاء - 01:10:36

يقضی عند تذکرہ لقوله صلی الله علیه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ها اذا لكن لا کفارۃ لا الا ذلك اذا يصلیها
طیب وجدنا ان النبي صلی الله علیه وسلم صلی على بعض الجنائز بعد العصر - 01:10:52

اذا هذا العموم ظعیف ولا قوی؟ ظعیف لانه هناك عدة مخصصات له. بخلاف اذا دخل احد المسجد فيبقى خصوصه فلا يصلی
حتى فلا يجد حتى يصلی رکعتین لم يأتي ما یضعفه - 01:11:16

بل جاء ما یؤکدہ مثل الان خطبة النبي صلی الله علیه وسلم يوم الجمعة فرأی رجلا قيل سلیط غفاری او غيره دخل المسجد فلم
يصلی. قال صلیت رکعتین؟ قال لا. قال قم فصلیهما. مع ان اجتماع الخطبة واجب. وصلاۃ الرکعتین سنة. هذا دلیل وتأکید -
01:11:37

على عموم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی صح ولا لا؟ هذا من المرجحات نعم ها كيف قدم على السنة على الواجب؟
ما في قیاس. الاصل ان الواجب مقدم على على السنة - 01:12:01

لكن اذا جاء النص فالسنة يقدم على القياس خلصنا انت الان تجي الظهر تصلي اول شي الفرض ولا اول شي السنة طبعا موسع فقال
العلماء ان النبي امره ان يصلی رکعتین تجوز فيهما لانه لا يفوته كل الواجب - 01:12:22

يمکنه ادرك شيء من الواجب ولا ما يمكن؟ اجتماع الخطبة يفوته شيء من الواجب هل يفوته كل الواجب لا ما هو واجب ابدا. الان
سؤالی لو انه صلی رکعتی تحيية المسجد - 01:12:43

هل يفوته كل الواجب ولا شيء من الواجب؟ اذا يدرك بعض الواجب اذا من ادرك بعض الواجب ادرك الواجب. هذا شيء. الشيء الثالث
لذلك الاجتماع انتبه او بالاتفاق نقول بالاتفاق من لم يدرك من الخطبة - 01:13:01

شيء وادرک الصلاة صلاته صحيحة صلاة الجمعة صحيحة لكن لو ما صلی ما ادرك ولا شيء من السنة فتأملت فيفوت نعم ثالثا وان لم
يقم دلیل ولا مرجح لتخصیص عموم احدهما بالثانی وجوب العمل بكل منها فيما لا یتعارضان فيه. والتوقف في - 01:13:18
سورة التي یتعارضان فيها لكن لا يمكن التعارض بينهم. هنا هنا تكتب في هذه الحالة تكتب الاصل انه لا تعارض بين عام وخاص
جهتهم منفکة نعم لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الامر على وجه لا يمكن فيه الجمع ولا النسخ ولا الترجیح. لأن
النصوص لا تتناقض. والرسول صلی الله - 01:13:42

الله علیه وسلم قد بين وبلغ ولكن قد یقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره والله اعلم. وقد الف العلماء رحمهم الله مؤلفات للجمع
بینما یوهم التعارض في نظر الناس ومن اجمل ذلك تأویل مختلف الحديث - 01:14:15

وتأویل مشکل القرآن لخطیب اهل السنة آآ ابن قتيبة الدینوری رحمه الله. وهو من اوائل من الف تأویل آآ مشکل الحديث وتحویله
مختلف القرآن لخطیب اهل السنة ابن قتيبة الدینوری وهو من تلامیذ - 01:14:35

تلامیذ الامام احمد وهناك مؤلفات كثيرة في هذا الباب. ومن اوسع المؤلفات فيما یتعلق بالقرآن هو تأویل شیخ مشایخنا الشیخ محمد
الامین رحمه الله تعالی و هو دفع الاضطراب عن ای الكتاب - 01:14:56

مؤلف لم یؤلف مثله نعم ها دفع الاضطراب عن ای الكتاب الترتیب بين الادلة اذا اتفقت الادلة السابقة الكتاب والسنة والاجماع

والقياس على حكم او انفرد احدها من غير معارض وجب - 01:15:18

اثباتك. اذا اذا ثبت اتفقت الادلة على حكم فيقال ثبت الحكم بدلالة الكتاب والسنة والاجماع والقدس واقوال الصحابة وعمل اهل المدينة. هذا ايش نسميه؟ نسميه توارد الادلة ايش نسميه توارد الادلة. طيب اذا انفرد احدها من غير معارض - 01:15:42
يعني مثلا الان لو جاءك انسان ها وقال لك انت مؤذن المسجد انت ترى فلان يصلی هل تشهد له بالايام او لا تشهد له بالايام؟ فانت تنظر ان القرآن يقول - 01:16:10

قل انما يعمر مساجد الله من امن بالله وله فتقول فنرجو انه من المؤمنين على الظاهر ونشهد له بالايام. فيقول لك الرجل طيب الحديث ضعيف. اذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشغلوا به. هذا ما استبدل بالحديث. انا استبدل بالالية - 01:16:28
والاستبدال باحدهما مفن عن الآخر. اذا ثبت الامر بالكتاب او بالسنة او باقوال الصحابة او بالقياس صحيح يكفي ما دام لا يوجد 01:16:47
تعارض نعم وان تعارضت وامكن الجمع وجب الجمع

وان لم يمكن الجمع عمل بالنسخ ان تمت شروطه وان لم يمكن المصح وجب الترجيح فيرجح من الكتاب والسنة النص على الظاهر وهذا مر معنا ان هناك اه شيء يسمى النص قلنا ما هو النص؟ هو اللف - 01:17:05
والذي لا يحتمل الا معنى واحد الحمد لله رب العالمين. الان لا يحتمل الا معنى واحدا واما الظاهر من معنا هو اللفظ المحتمل لمعنىين المعنى الاول اظهر من المعنى الثاني. هذا يسمى الظاهر - 01:17:21

نعم فيرجح من الكتاب والسنة النص على الظاهر ايوة والظاهر على المؤول. المؤول اللي هو المعنى الثاني. نعم والمنطق على المفهوم. نعم المنطق مقدم على المفهوم منطق الكتاب مقدم على المفهوم - 01:17:43
مثلا لو قال لك قائل ان آآ الحديث وفي سائمة الابل او في سائمة الغنم الزكاة منطق الحديث ان السائم فيها الزكاة تأمل معى 01:18:02
السايمية فيها الزكاة. والمفهوم المخالف ان ما ليس بشائمة ليس فيها زكاة -

فلا يجوز ان نلغي المنطق ولا يجوز ان مفهوم ان نقدم المفهوم عن المنطق فيأتي انسان ويقول والله ان المقصود من الزكاة وايجاد مال للقراء وما وايجاد مال القراء يوجد في سائمة الغنم وفي غير سائمة الغنم - 01:18:30
نقول لا المفهوم من عموم النص لا يقدم على المنطق. منطق زائمة الایام والمثبت على النافي. لماذا المثبت يقدم على النافي؟ لكن هذا الكلام يحتاج الى تفصيل. ذكرها العلماء في المطولات - 01:18:51

نختصره في سطرين الاول نقول المثبت المثبت في الاحكام مقدم مقدم على النافي لانه قد اتي بحكم جديد والاصل عدمه والناس مقدم فيما تعم فيه البلوى والناثى مقدم - 01:19:09

في باب العبادات نعم والناقل عن الاصل على المبقي عليه. نعم. لأن مع الناقل زيادة علم والعام المحفوظ وهو الذي لم يخصص على غير المحفوظ وما كانت صفات القبول فيه اكثر على ما دونه. ما كانت صفات القبول فيه اكثر على ما دونه - 01:19:47
يعني حديث ثبت في الصحيحين وحديث لم تجده الا عند البهقهى فايهمما تقدم الان الصحيح نعم وصاحب القصة على غيره. قصة ميمونة وابن عباس. نعم ويقدم من الاجماع القطعي على الطني. اجماع القطعي مقدم على الطن. لأن الطن ربما يكون على الراجح - 01:20:12

نعم ويقدم من القياس الجلي على الخفي نعم ماذا يقدم؟ الاجماع ولا القياس ليش طيب ليش لا لأن القياس غير معتبر في تعارضه مع النص والاجماع نص قياس لا يذكر اصلا قلنا هذا قلنا ان القياس اذا خالف النص فانه ملغي يسمى فاسد الاعتبار - 01:20:37
والقياس المخالف للنص قياس مخالف للكتاب للسنة او الاجماع الاجماع نص الادلة منقسمة الى قسمين نص ويسى المنقول وامعقول وهو القياس نعم المفتى والمستفتى المفتى هو المخبر عن حكم شرعى والمستفتى هو السائل عن حكم شرعى. او الطالب الذي يطلب الحكم - 01:21:07

الشرع نعم شروط الفتوى طبعا العلماء رحمهم الله في المقاولات يذكرون اولا تعريف من هو المفتى ومن هو المجتهد؟ ويدركون ايضا ادب للمفتى ويدركون ادب للمستفتى هذى كلها موجودة في المطولات - 01:21:36

نعم شروط الفتوى يشترط لجواز الفتوى شروط منها اولا ان يكون المفتى عارفا بالحكم يقينا او ظنا راجحا والا وجوب عليه التوقف لا يجوز للمفتى ان يفتى الا اذا كان عارفا بالحكم يقينا - 01:22:03

ولهذا ايها الاخوة صحبت شيخنا عبد المحسن العباد في دروسه في المسجد النبوى قرابة عشر سنوات ما وجدته يفتى الا على شيء هو متيقن منه اذا شك فيه يقول الله اعلم - 01:22:24

نعم مباشرة هذا الواجب ويجوز عند عدم الحكم اليقيني الافتاء بالظن الراجح فان عدم الظن الراجح وجوب التوقف. نعم ثانيا ان يتصور السؤال تصورا تماما ليتمكن من الحكم عليه فان الحكم على الشيء فرع عن تصوره. بالنسبة للشرط الاول - 01:22:46
احذر نفسى واياكم من الافتاء بالعقل. اليوم اصبح الناس متلون يفتون بالمعقول دون الرجوع الى اظن في بالي هذا ما يجوز يا أخي لابد الانسان حينما يفتى يكون عنده دليل من القرآن والسنة - 01:23:13

الاجماع قال الصحابة اذا عدم ذلك بعدين يرجع الى المعقول والله مصايب اليوم ائمة المساجد خطباء قضاة مفتون اليوم يظنون يفتون بالمعقول طيب يمكن المعقول هذا عندك مخالف للملوك هذه مشكلة كبيرة جدا - 01:23:37
يجب علينا نرثي انفسنا على الا نفتى الا اذا تيقنا عدم المنقول فنفتى بالمعقول لان القياس لا يشار اليه مباشرة اليوم لا الناس مباشرة قياس قياس عقل عقل غلط - 01:24:07

نعم الاستماع لسؤال المستفتى استماعا جيدا هذا امر لا بد منه لان الحكم سينصب على على نحو مما يسمع. نعم فاذا اشكل عليه معنى كلام المستفتى سأله عنه وان كان يحتاج الى تفصيل استفصله او ذكر التفصيل في الجواب - 01:24:28
فاذا سئل عن امرى هلك عن بنت واخ وعم شقيق فليسأل عن الاخ هل هو لام او لا؟ او يفصل في الجواب. فان كان لام لا شيء له والباقي بعد فرض البنت للعلم. وان كان لغير ام فالباقي بعد فرض البنت له ولا شيء للعلم - 01:24:50
هذا لو انسان جاءك وقال يا شيخ انا الان آآ خرج مني صوت انتبه خرج مني صوت اتوضاً ولا ما اتواضاً لان المفتى ينبغي عليه ان يكون فطن ما دام سأل عن الصوت فانت ينبغي اما ان تسأله واما ان تبادره بالجواب وتبيّن له زيادة في الحكم - 01:25:09
ان ما يخرج من السبيلين ناقض لل موضوع سواء كان بالصوت او بغير صوت لانه اذا كان يسأل عن حكم الصوم فانه ربما لا يعلم حكم الفساق ينبغي للمفتى ان يكون فطنا. نعم - 01:25:41

ثالثا ان يكون هادئ البال ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقاتها على الاadle الشرعية. فلا يفتى حال انشغال فكره بغضب او هم او ملل او غيرها. الله يعجبني مرة اتصل علي واحد - 01:25:59

يمكن الساعة احدعش ونص وانا نايم تقريبا وانا العادة اني ما ارد بعد احدعش لكن ذاك اليوم ما ادرى ايش كنت فردية وطول معي واخر شيء غضبتي قال يا شيخ ما دام انك ما انت مرتاح لا ترد - 01:26:14

قلت والله جزاكم الله خير زي اني ردت سمعت منك النصيحة نعم ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها اولا وقوع الحادثة المسئولة عنها فان لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة. الا ان يكون قصد السائل التعلم فانه لا يجوز لكم العلم بل يجيئ عنده - 01:26:33

آآ متى سئل بكل حال؟ نعم ثانيا الا يعلم من حال السائل ان قصده التعتن او تتبع الرخص او ضرب اراء العلماء بعضها ببعض او غير ذلك من المقادص السيئة. فان علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوى. بل ينبغي - 01:26:56

زجره وردعه ومنعه السائلين الذين يسألون بقصد الافساد بقصد التفريق والتعتن تتبع الرخص وضرب اراء العلماء بعضها البعض هؤلاء ينبغي زجرهم وعدم الفتح الباب امامهم لان بعضهم يريد التزلف والتقرب - 01:27:14

بهذه الطريقة نعم ثالثا الا يترتب على الفتوى ما هو اكتر منها ضررا. فان ترتب عليها ذلك وجب الامساك عنها دفعا لاشد المفسدة المفسدين باخف ايمان نعم لو جاء انسان وسأل - 01:27:36

وقال هل يجوز ان انا اه اقطع قريبي اذا كان من اهل البدع انت تعلم الان لو انقطعه ربما يترب على المفسدة اكبر وهو العقوق مثلا وعقوق الوالدين محرم فحينئذ لابد للفقيه ان ينظر الى ما يترب على الفتوى من الحالات والمالات - 01:27:54

من الحالات والمالات فاذا ترتب على فتواه مفسدة اعظم من مصلحة الفتوى وجبالية النفس. ان ان يمسك عن الفتوى الا يا اختي ولذلك سكت كثير من اهل العلم في كثير من الفتاوى - [01:28:34](#)

لتترتب المفاسد. نعم ما يلزم المستفتى يلزم المستفتى امور الاول ان يريده باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخص

المفتى وغير ذلك من المقاصد السليمة الثاني الا يستفتى الا من يعلم او يغلب على ظنه انه اهل للفتوى - [01:28:57](#)

ويينبغي ان يختار اوثق المفتين علما وورعا. وقيل يجب ذلك. الصواب انه يجب. يجب انه يسأل من هو اوثقوا عنده علما وورعا لا

يجوز ان يسأل اي انسان لان الله عز وجل ما قال فاسألاوا العلماء. قال فسلوا - [01:29:22](#)

على الذكر واهل الذكر هم حفاظ الكتاب والسنة الذين اذا رأيتم ذكرت الله الذين اذا رؤوا ذكر الله الذين يزهدون في الدنيا ويذكرون

بالله هذا هو الواجب. نعم الثالث ان يصف ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - [01:29:46](#)

عنف على من افتى بغير علم وعنف على من سأل من ليس اهلا لله الثالث ان يصف حالته وصفا صادقا دقينا. كقول السائل انا نركب

البحر ونحمل معنى القليل من الماء. فاذا توضأنا به عطشنا - [01:30:14](#)

فتتوضاً بماء البحر نعم يصف حاله وصفا دقينا ما يجي يذكر حاله باجمال عشان ياخذ الفتوى ويروح ويطبق اذكر مرة اتصل شخص

وانا بالاوقياف جالس عند احد المفتى ولا التليفون مفتوح مايك بس - [01:30:35](#)

يقول السائل يقول للمفتى يقول له يا شيخ يجوز اني انا امنع زوجتي من الخروج من البيت ففطن له الشيخ قال ليش تمنعه من

الخروج من البيت ايش السبب سأل لو ما سأل وافتى على الاجمال كان مشكلة - [01:31:00](#)

قال لا يجوز ولا ما يجوز يا شيخ قال انا ما اقول لك يجوز ولا ما يجوز الا تقول لي ليش قال انا ابيها تتنظاير عشان تطلب الخلع

عشان ترد لي المبلغ. شف - [01:31:30](#)

سؤال الله السلامة والعافية يعني خبز ما بعده خبز بس بيبي يطلع كلام من الشيخ فلنحضر من مثل هذه الاسئلة نعم الرابع ان يتتبه لما

يقوله المفتى بحيث لا ينصرف منه الا وقد فهم الجواب تماما. نعم - [01:31:46](#)

الاجتهاد تعريفه الاجتهاد لغة بذل الجهد لادرارك امر شاق. واصطلاحا بذل الجهد لادرارك حكم شرعى والمجتهد من بذل جهده لذلك

شروط الاجتهاد لاجتهاد شروط منها اولا ان يعلم من الادلة الشرعية ما يحتاج اليه في اجتهاده كائيات الاحكام واحاديثها -

[01:32:05](#)

اقل ذلك ان يكون حافظا بآيات الاحكام التي تقرب من خمسين آية واحاديث الاحكام التي تصل الى الف هذا اقله انسان لا يحفظ

آيات الاحكام ولا احاديث الاحكام. ثم يتتصدر لاجتهاد وفتوى هذا كبر عليه اربع - [01:32:28](#)

قد نادى على نفسه بالجهل نعم هذا الاول تريده ان تكون مجتهدا؟ تريده ان تكون طالب علم تريده ان تكون عالم احفظ آيات واحاديث

الاحكام وهناك كتب خاصة في تفسير آيات الاحكام - [01:32:55](#)

مثل تفسير آية الاحكام لابن العربي المالكي تفسير آيات الاحكام الجصاص حنفي واوسع ذلك تفسير آآآيات الاحكام للقرطبي نعم

وهناك ايضا احاديث لاحكام جمعت احاديث الاحكام جمعت مثل اوسعها منتدى الاخبار - [01:33:13](#)

احسنها واصحها عمدة الاحكام لابن قدامة واوسعها بلوغ المرام ابن حجر وهناك شروحات على هذه الكتب نعم ثانيا ان يعرف ما

يتعلق بصحة الحديث وضعفه كمعرفة الاسناد ورجاته وغير ذلك. اذا تكتب ان يكون عالما - [01:33:44](#)

الحديث ان يكون عالما بمصطلح الحديث حتى يصح ان يقال عنه انه مجتهد وانه عالم. نعم ثالثا ان يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع

الاجماع حتى لا يحكم بمنسوخ او مخالف للاجماع. نعم ان يعرف وذلك - [01:34:14](#)

اما بالحفظ او الاطلاع الحفظ والاطلاع. وهناك كتب الفت في هذه الابواب الناسخ والمنسوخ لابن الناسخ المنسوخ لغيره

الاجماع لابن المنذر الاجماع لابن حزم. مراتب الاجماع لابن تيمية - [01:34:37](#)

ونحو ذلك للكتب. نعم رابعا ان يعرف من الادلة ما يختلف به الحكم من تخصيص او تقييد او نحوه حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.

وهذا ما نسميه فيه بملكة الاستنباط ايش نسميه - [01:34:58](#)

ملكت الاستنباط عنده ملكة الاستنباط يعرف ما هو الحكم الخاص ما هو الحكم العامة والمطلق ما هو المقيد اذا قرأ يعرف عنده ادوات الفهم التي هي ادوات العموم والخصوص يعرف معاني الحروف ونحو ذلك نعم - 01:35:16

خامساً ان يعرف من اللغة واصول الفقه ما يتعلق بدلالات الالفاظ. كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين. ونحو ذلك ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات. من العجب اليوم والعجائب كثيرة انك ترى بعض الناس - 01:35:40

قد يفتري ويناقش في العلم ويتصدر وهو لا يعرف شيئاً من اللغة لانه لا نحوا ولا صرفاً هذا من العجائب وليس عنده شيء من اصول الفقه. فضلاً عن الملكة والصواب انه ليس المقصود مجرد العلم باللغة - 01:35:58

واصول الفقه وانما المقصود ملكة استخدامه نعم وهذا لا يأتي الا بالتمرس كيف تتمرس؟ تأخذ ايات تفتح القرآن تأخذ ايات هذى هذى دالة على العموم هذه دالة على الخصوص هذا مطلق هذا مقيم هذا ناسي هذا منسوب - 01:36:22

هذا من المتنازع فيه هذا نص هذا ظاهر هذا مؤول هذا منطوق هذا مفهوم هذا موافق هذا مفهوم مخالف. هذا مفهوم اولي هذا مفهوم مساوي. هذا مفهوم ادنى. طبق - 01:36:49

هكذا تبغى العلم يجيئك ميت بعض الناس يجيء يجلس عشر سنوات وهو ما كان يكرهه يا اخي طبق هذا اللي تجلس نعم سادساً ان يكون عنده واقل ذلك التطبيق يكون بقراءة التفاسير - 01:37:07

فانها تعلمك على التمرس. تقرأ السنة هذى كتاب في التفسير يعلمك مثل الناسخ المنسوق يعلمك اسباب النزول يعلمك معاني الكلمات الغريبة يعلمك العام والخاص اللي بعده تقرأ تفسير اخر يؤكد هذا المعنى واللي بعده - 01:37:23

ما يجي عليك خمس سنوات الا وانت ما شاء الله عندك تمرس وملك نعم سادساً ان يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الاحكام من ادلتها والاجتهداد قد يتتجزاً فيكون في باب هذه القدرة التي يتمكن بها من استنباط الاحكام من ادلتها - 01:37:45

هذه القدرة يأتي بأمررين اما بحفظ واما بسفر حفظ الصدور او فهم السطور فان كان عنده الكتب مضمونة وصحيحة فيجوز له حينئذ يقول الشرط السادس متوفى لكن شرط شخص ليس عنده حفظ الصدور - 01:38:08

وليس عنده السطور او الكتب الموثوقة فكيف يفتري؟ لا يجوز. حتى لو كان عنده ملكة الاستنباط موجود. نعم والاجتهداد قد يتتجزاً فيكون في باب واحد من ابواب العلم هذا هو الرابع - 01:38:35

يمكن انسان يكون مجتهداً في الطهارة او في المواريث او في باب المعاملات ويمكن انسان يكون مجتهداً مطلقاً وهو في جميع ابواب الدين. نعم ما يلزم المجتهداً يلزم المجتهداً ان يبذل جهده في معرفة الحق. ثم يحكم بما ظهر له فان اصاب فله اجران - 01:38:54

اجر على اجتهاده واجر على اصابة الحق.طبعاً هذا اذا كان مجتهداً واجتهد. اما اذا لم يكن مجتهداً واجتهد فانه اثم سواء اصاب او اخطأ. نعم لأن في اصابة الحق اظهاراً له وعملاً به. وان اخطأ فله اجر واحد. والخطأ مغفور له. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا حكم - 01:39:20

حاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران. واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر. فله اجران اجر على اجتهاده واجر على اصابته الحق وله اجر واحد وهو اجر الاجتهد ولكن هل يأثم المجتهداً اذا اخطأ وهو اهل للاجتهد وزنية طيبة لا يأثم - 01:39:44

وان اخطأ وعتقد اهل السنة والجماعة ان المجتهدين يعذرون ومعتقد اهل السنة والجماعة من المجتهدين يعذرون. واهل البدع لا يعذر بعضهم بعضاً ولذلك عندهم الحكم بالتكفير لمن خالفهم المعتزلة ليش يكفر الخالدي؟ الخالدي يكفر المعتزلة والمعتزلة يكفر المرجية والمرجية يكفر الخارجي والخارجي يكفر الشيعي والشيعي يكفر ليش؟ لانه ما - 01:40:08

اعذر اما للسنة فانهم لا يكفرون الا من يستحق التكبير من حيث العموم واما من حيث الخصوص فانهم يكلون ذلك الى اهلهم للقضاء والمفتين والحكام ولا يكفرون بالکوب نعم وان لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف وجاز التقليد حينئذ للضرورة. هذه مسألة متى يجوز للمجتهد ان يقلد - 01:40:38

اذا لم يظهر له الحكم او تخلف احد شروط الاجتهداد وجب عليه التوقف وجاز له تقليد المجتهد الاخر نعم التقليد تعريفه التقليد لغة

وضع الشيء في العنق محاطا به كالقالبة. واصطلاحا - 01:41:08

اتباع من ليس قوله من ليس قوله حجة فخرج بقولنا من ليس قوله حجة اتباع النبي صلى الله عليه وسلم واتباع اهل الاجماع واتباع الصحابي. اذا قلنا ان قوله حجة - 01:41:32

فلا يسمى اتباع شيء من ذلك تقليدا. لانه اتباع للحججة. لكن قد يسمى تقليدا على وجه المجاز والتوضيح. يعني هل لو قلنا انت الان ليش قلت بهذا الحكم؟ قال اتبعنا نص الآية - 01:41:46

هذا ما يسمى تقليد لان اتباع الآية اتباع المبلغ الدليل هذا لا يسمى تقليدا ومدلول الدليل مفهومه والدليل الكتاب والسنة والاجماع واقوال الصحابة. هذى كلها ادلة اذا لا يسمى تقليدا - 01:42:02

كما ان من عمل بالقياس لا يسمى مقلدا انه عمل بالدليل اذا ما معنى التقليد في الاصطلاح؟ اتباع من ليس قوله حجة فاتباع النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى تقليدا - 01:42:22

اتباعه للاجماع لا يسمى تقليدا اتباع قول الصحابة لا يسمى تقليدا اتباع قول القائل او اتباع القياس لا يسمى تقديم اذا ما هو التقليد هو هو يعني العمل بقول من ليس قوله - 01:42:38

جهل هذا يسمى تقليد العمل بقول من ليس قوله حجة في نفسها العالم هل قوله حجة في الشرع في نفسه؟ هل قوله دليل؟ ولا قوله دال على الدليل اذا ليس دليلا - 01:43:01

لذلك نقول ان اتباع العلماء هذا يسمى تقليدا نعم مواضع التقليد يكون التقليد في موضعين الاول ان يكون المقلد عاميا لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه ففرده التقليد لقوله تعالى فاسأموا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. فاسأموا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون - 01:43:24

فالواجب ان يسأل العلماء طيب اذا سألهم على كيفه لا نتبعه. وجوبا. لذلك قال فرض التقرير نعم ويقلد افضل من يجده علما وورعا. فان تساوى عنده اثنان خير بينهما. ان تساوى في الفضل ان تساوى في الفضل - 01:43:49

فينظر الى اوثقهما في نفسه. او رعيهما فيقدم وان تساويا عنده في الوثوق والورع فيقدم اكبرهما سنا الثاني ان يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية ولا يتمكن من النظر فيما يجوز له التقليد حينئذ - 01:44:11

واشتهر بعضهم ولا يتمكن من النظر فيها. ولا يتمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ. نعم. لانها ضرورة الان صارت ضرورة والظروف تبيح المحظورات واشتهر بعضهم بجواز التقليد الا تكون المسألة من اصول الدين التي يجب اعتقادها. لان عقائد يجب الجزم فيها. والتقليل - 01:44:35

انما يفيد الظن فقط هذا غير صحيح والراجح نعم والراجح ان ذلك ليس بشرط لعموم قوله تعالى فاسأموا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. والآلية في سياق لاثبات الرسالة وهو من اصول الدين. ولأن العماني لا يتمكن من معرفة الحق بادلته. فإذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه - 01:44:59

لم يبق الا التقليد لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. لم يقل احد من اهل العلم من السلف ان عقائد المقلدين باطلة وانما هذا القول قاله المتكلمون من الاشاعرة وغيرهم - 01:45:25

نحن نقول ان المسلم عليه ان يتعلم اصول الدين وجوبا لكن ان قصر في الواجب واخذ الدين تقليدا لكن بلا تردد فآدينه التقليدي الذي ليس فيه تردد ولا شك مقبول - 01:45:46

ما هو الذي لا يقبل من الایمان؟ هو الذي فيه شك وتردد ودين بعض المقلدين اثبت من دين كثير من المتكلمين الذين يقولون بنينا عقائdenا على الا أدلة والبرد كان والدي رحمه الله يذكر لي قصة - 01:46:08

ان الرازمي رحمه الله خرج من هراء مع بعض تلامذته الى البرية فوجد راعي غنم انفردوا كل واحد يمشي صوب فرأى وجده راعي غنم. فقال له يا ايها الراعي ما الدليل على وجود الله - 01:46:32

فننظر اليه الراعي متتعجبًا كيف يسأل ويطلب دليلاً على وجوده فالراغب في ذلك يريد ان يضربه مسكوه الطلاب ما تعرف هذا امام

ال المسلمين هذا عنده الف دليل على وجود الله. قال له الراعي مسكين الف مرة شك - 01:46:52

فاحتاج لالف دليل في الله شك؟ يعني هذه المسائل ترى والله ما يحتاج اصول الدين ولذلك نحن نقول اهل السنة والجماعة يقولون ان العقائد يقبل فيها التقليد اذا لم يكن فيه تردید بس. نعم - 01:47:13

انواع التقليد نوعان عام وخاص. فالعام ان يلتزم مذهبنا معيناً يأخذ برأه وعذاته في جميع امور دينه وقد اختلف العلماء فيه فمنهم من حكم وجوبه لتعذر الاجتهاد في المتأخرین. ومنهم من حكم تحريمها بما فيه من الالتزام المطلق للاتباع غيره -

01:47:33

النبي صلى الله عليه وسلم هل يجوز للمسلم ان يتبع شخصاً غير النبي في كل شيء سيره نبياً سيره نبياً. اذا لا يجوز ان يقلد الانسان ها فيلتزم شخصاً معيناً - 01:47:53

او مذهبها معيناً في كل شيء وهذا لا وجود له ابداً الاخوة انا اقول لكم هذا لا وجود له. واقعياً ما لا وجود ليش؟ يجيزك الانسان يقول لك والله انا حنفي افتيني ياشيخ - 01:48:11

الشيخ يفتئي بما يعلم قد يكون ما يقوله هو في المذهب الحنفي مرجحاً قد يكون ما يفتئي به هو ما قاله هو في المذهب الشافعي متروكاً في المذهب القديم او في المذهب الجديد او العكس - 01:48:25

لذلك يقولون هذه عبارة احفظوها. مذهب العمami مذهب مستفتى. مذهب مفتى اي ما يفتئي به المفتى عنده؟ هذا مذهب. ووش عرفه وبين المذهب؟ لو قال لك تفكير المذهب الحنبلي وافتئته بالمذهب الشعبي وش عرفه - 01:48:43

ما يعرف فمذهب العمami مذهب المفتى. نعم وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان في القول بوجوب طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم في كل امره ونهيه وهو خلاف الاجماع وجوازه وجوازه فيه ما فيه. جوازه فيه ما فيه بل فيه تنزيل - 01:49:00

وغير النبي منزلة النبي وقال فيه تقول على الشر. اين اوجب الله على احاد الامة تقليد مذهب معين؟ اين لماذا لم يكونوا البارعين لماذا لم يكونوا عمريين ولا عثمانيين ولا علوبيين - 01:49:25

ما عندهم تقليد لشخص معين نعم وقال من التزم مذهبها معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم اخر افتاه ولا استدلال بدليل ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ولا عذر شرعي يقتضي حل ما فعله فهو متبوع لهواه فاعل - 01:49:48

محرم بغير عذر شرعي وهذا منكر واما هذا يسمى هذا يسمى يعني عند الاصوليين يسمونه التنقل والأخذ بالرخص وتتبع الرخص والترقيع في المذهب. نعم واما اذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول اما بالادلة المفصلة ان كان يعرفها ويفهمها. واما بان يرى احد الرجلين - 01:50:10

لاعلم بتلك المسألة من الاخر فهو اتقى لله فيما يقوله. فيرجع عن قول الى قول لمثل هذا فهذا يجوز بل يجب. وقد وقد وصى الامام احمد على ذلك. لذلك نجد ان ابا يوسف خالف ابا حنيفة - 01:50:41

في ثالثي المذهب ومحمد بن الحسن خالف ابا حنيفة في كثير من مسائل البدن وابن المبارك خالف الشيخ ابا حنيفة في بسائه في المذهب وزفر خالف اذن اذا تبين النص والدليل وجب اتباعه - 01:50:57

فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب نعم ثانياً والخاص ان يأخذ بقول معين في قضية معينة فهذا جائز اذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد. سواء عجز عجزاً حقيقياً - 01:51:19

او استطاع ذلك مع المشقة العظيمة. العجز الحقيقي هو الذي يكون عند العمami والعجز الحكمي الذي يكون عند المشقة هذا للمجتهد. نعم فتوى المقلد قال الله تعالى فاسأموا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. واهل الذكر هم اهل العلم والمقلد ليس من اهل العلم -

01:51:36

وانما هو تابع لغيره. اذا لا يجوز للانسان ان يأخذ بفتوى المقلد. لماذا؟ لأن فتوى المقلد حكاية اية قول الغيب وهو مقلد فلا يكون عالماً والله ما امرنا ان نسأل المقلدين - 01:52:01

وانما امرنا ان نسأل العالمين. قال فسلوا اهل الذكر لا قال ابو عمر ابن عبدالبر وغيره اجمع الناس على ان المقلد ليس معدوداً من اهل

العلم، وان العلم معرفة الحق بدليله. قال ابن القيم - [01:52:19](#)

وهذا كما قال ابو عمر فان الناس لا يختلفون في ان العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل. واما بدون الدليل فانما هو تقليد ثم حكى ابن القيم بعد ذلك في جواز الفتوى بالتقليد ثلاثة اقوال - [01:52:34](#)

احدها ام لا تجوز الفتوى بالتقليد لانه ليس بعلم. والفتوى بغير علم حرام. وهذا قول اكثر الاصحاب وجمهور الشافعية وهو الصواب الثاني ان ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه ولا يجوز ان يقلد فيما يفتى به غيره - [01:52:50](#)

الثالث ان ذلك جائز عند الحاجة وعدم العالم المجتهد وهو اصح الاقوال وعليه العمل هذا اختيار ابن القيم رحمه الله. نعم لماذا لا يتعلم الناس؟ ينبغي على المسلمين ان يتعلموا احكام دينهم - [01:53:12](#)

نعم. فينبغي ايجاد طائفة من العلماء حتى لا يكون هناك تقليد في الامور لان الله امرنا بذلك قال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفه. اذا ايجاد طائفة من اهل العلم امر فرض عيني - [01:53:30](#)

والقصیر فيه اثم. نعم وبه يتم ما اردنا كتابته في هذه المذكرة الوجيزة نسأل الله ان يلهمنا الرشد في القول والعمل وان يكلل اعمالنا بالنجاح انه جواد كريم. وصلى الله - [01:53:48](#)

سلم على نبينا محمد وآله. الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات. ورحم الله شيخنا وشيخ مشايخنا الشيخ محمد على ما قدم كتب واشتبى لهذه الأمة والحقيقة بالسلف الصالحين وشكر الله لكم الحضور شكر الله الاخوة القائمين - [01:54:01](#)

لهذه الدورة المباركة وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين الحمد لله رب العالمين سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:54:23](#)